



الرقم: م د 2015 / 16
التاريخ: 22 مايو 2015

يهدى الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته
إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

بالإشارة الى الرسالة الواردة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع
الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيدة/مود بوكيتشيرو
بتاريخ 31 مارس 2015، والتي تشير فيها الى القرار مجلس حقوق الانسان رقم
7/13 والمعنون "ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال
واستغلال الأطفال في المواد الإباحية"، والاستبيان المقدم منها بهدف الاعداد
للتقرير القادم حول ذلك الموضوع.

يود الوفد الافادة بأن وزارة العدل في دولة الكويت اوردت في تعليقها على
الاستبيان السابق ذكره النقاط التالية:

أولاً: الصكوك الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت في مجال مكافحة الاتجار
بالاشخاص وتهريب المهاجرين، وبيعاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد
الإباحية.

نظراً لجهود دولة الكويت الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة
تهريب المهاجرين بكافة الطرق والوسائل وحرصاً منها على حماية حقوق الطفل




ورعايته قامت بالتوقيع بالانضمام على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية على النحو الآتي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2006.
 - بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2006.
 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2006.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 104 لسنة 1991.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 78 لسنة 2014.
 - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 94 لسنة 2013.
- ثانياً: التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- 1- في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.



- استجابة منها لالتزاماتها الدولية، أصدرت دولة الكويت هذا العام (2013) القانون رقم 91 لسنة 2013، في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويتناول القانون في مادته رقم (1) تبيان التعاريف الخاصة بالمصطلحات الواردة فيه، ومن بين ذلك تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعريف الاتجار بالأشخاص، وتعريف تهريب المهاجرين، وتعريف ماهية الدخول غير المشروع. وفي مادته (2) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل الى عقوبة الإعدام على كل من يتاجر بالأشخاص.
- وفي مادته رقم (3) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل الى الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، وذلك على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين.
- وتتعاظم المادة (4) من القانون مع أحوال إخفاء المتهم او متحصلات بشأن أي من جريمتي الاتجار بالأشخاص او تهريب المهاجرين، وتناولت المادة (5) من القانون النص على مصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والاشياء المضبوطة التي استعملت او كان من شأنها ان تستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص او جريمة تهريب المهاجرين.
- وتنص المادة (6) من القانون على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص او تهريب المهاجرين قد تم لحساب الشخص الاعتباري وذلك دون الاخلال بالمسئولية الجزائية لمرتكب الجريمة.



- وتعاقب المادة (7) من القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص او جريمة تهريب المهاجرين، دون أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة.
- وتتناول المادة (8) من القانون النص على توقيع عقوبة على مرتكبي أفعال التعدي على احد القائمين على تنفيذ القانون، وتجرم المادة (9) من القانون استعمال القوة او التهديد او الرشوة لحمل شخص على الإذلاء بشهادة زور او معلومات كاذبة.
- في حين تتناول المادة (10) النص على الإعفاء من العقاب لكل من يبادر من الجناة الى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وتنص المادة (11) من القانون على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- وتأتي المادة رقم (12) من القانون لتمنح النيابة العامة او الجهة المختصة الحق في إحالة المجني عليه إلى الجهات الطبية او دور الرعاية الاجتماعية او الامر بإيداعه احد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض.
- وجاءت المادة (13) من القانون لتؤكد على انه يجوز النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة السجن المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى بعقوبة الحبس المؤقت وذلك استثناء من حكم المادة (83) من قانون الجزاء، كما قررت المادة ذاتها، انه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ



العقوبة او الإمتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

علماً بأن وزارة العدل في دولة الكويت خاطبت السيد/ امين عام مجلس الوزراء بكتابها رقم 301 بتاريخ 27 ابريل 2014، المتضمن مرنيات الوزارة حول أوجه وآليات إنفاذ وتطبيق القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومن ضمن تلك الآليات على سبيل المثل لا الحصر:

1-إنشاء آلية وطنية مركزية تعنى بتنسيق الجهود الرامية لمنع الاتجار

بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومكافحتهما وحماية الضحايا فيهما.

2-إعداد خطة عمل او استراتيجية وطنية تكفل إيجاد أنسب الآليات والتدابير العلمية التي يمكن من خلالها الانفاذ الأمثل لأحكام القانون واقعياً.

3- تخصيص آليات مجتمعية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر او تهريب المهاجرين، وتوفير دور الرعاية اللازمة لهم بما تشمله من خدمات استشارية وطنية وقانونية.

4- تخصيص المزيد من الإجراءات والتدابير الحدودية في الموانئ الجوية والبحرية والبرية، بغرض تشديد آليات الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

5- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية في مجالي مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحقوق الأشخاص الضحايا فيهما،



وذلك لموظفي إنفاذ القانون، وموظفي إدارات الهجرة، والعاملين في المطارات و الموانئ والبحرية والبرية.

الجانب الدولي والإقليمي:

- 1- تعزيز سبل التعاون الدولي في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومن بين ذلك إبرام اتفاقيات تعاون او مذكرات تفاهم او الاتفاق على إجراء ترتيبات تنفيذية مع الدول ذات العلاقة.
- 2- تعزيز آليات التعاون مع المنظمات الإقليمية (مجلس التعاون لدول الخليج العربية - جامعة الدول العربية وغيرهما من المنظمات الاسيوية والافريقية) في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين.

الجانب الثنائي:

- 1- السعي نحو إبرام اتفاقيات تعاون ثنائي مع الدول الأخرى المصادقة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وپروتوكولها الإضافيين بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين.
- 2- تعزيز سبل التعاون الثنائي مع دول المصدر، وذلك في سبيل تيسير وتسهيل إجراءات وتدابير عودة الأشخاص والمهاجرين محل الاتجار او التهريب، الى اوطانهم دون إخضاعهم لثمة معاناة او تعزيز سبل التعاون الثنائي مع دول المصدر، وذلك في سبيل تيسير وتسهيل إجراءات وتدابير عودة الأشخاص والمهاجرين محل الاتجار او التهريب، إلى اوطانهم دون إخضاعهم لثمة معاناة او إجراءات مطولة.



وتجدر الإشارة الى انه ورد إلى تلك الوزارة كتاب السيد/أمين عام مجلس الوزراء - رقم 3925 بتاريخ 8 مايو 2014، للإفادة بأن مرييات الوزارة بشأن أوجه وآليات إنفاذ أحكام القانون رقم 91 لسنة 2013، في بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، جاري عرضها على لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء.

- ولا يمكن إغفال الحماية الجزائية، التي قررها المشرع الكويتي، في إطار قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته، بغية ضمان مناهضة الاتجار بالبشر وحماية حقوق من هم يقعون فريسة له، اثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت، فقانون الجزاء زاخر بالنصوص والأحكام التي من شأنها حتما ان توفر مظلة الحماية الجزائية لحقوق وحرريات العمالة، ومن هذه الأحكام..تقرير عقوبات قاسية، نظير ما يرتكب من جرائم في هذا الصدد، كجرائم...القتل، والعنف، والخطف، والإحتجاز، والإتجار بالرقيق، الى اخره من محظورات عقابية، لا شك في انها تمتد لتشمل حماية الاجانب والمقيمين بصورة عادلة وفاعلة، ومن هذه النصوص نشير الى المواد ارقام: 186، 187، 190، 191، 192، 193، 194.

- وفي تجريم خطف الأطفال والإعتداء عليهم، نصت المادة رقم (179) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، على ان " كل من خطف شخصاً مجنوناً او معتوهاً او تقل سنة عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة او تهديد او حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه او الحق أذى به او مواقعه او هتك عرضه او حمله على مزاوله البغاء او إبتزاز شيء منه او من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد "



- ويخصوص جرائم خطف الأطفال، وأوردت المادة رقم (183) من قانون الجزاء..حكماً مفاده " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدل به غيره او عزاه زوراً الى غير والده او والدته ."
- كما جرمت المادة 49 من القانون رقم 31 لسنة 1970، بتعديل قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، جميع اشكال السخرة، او إستغلال الأفراد، او احتجاز اجورهم دون مبرر.
- وإجمالاً، نلاحظ ان قانون الجزاء الكويتي، قد حظر في مادته رقم "185" إدخال او إخراج إنسان من وإلى الكويت بقصد التصرف فيه كرقيق، وكذلك كل من يشتري او يعرض للبيع او يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، واردف نص المادة، بعقوبيتي الحبس والغرامة ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال.
- 2- في مجال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والأعمال الخطرة.
- تأسيساً لمسئولية الدولة تجاه الطفل، جاءت المادة رقم (10) من الدستور الكويتي، لتتنص على ان "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".
- ويشأن حق الأطفال في التعليم، نصت المادة رقم (13) من الدستور على ان "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه".
- وفي تجريم خطف الأطفال والاعتداء عليهم، نصت المادة رقم (179) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، على ان " كل من خطف شخصاً



مجنوناً او معتوهاً او تقل سنة عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة او تهديد او حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه او الحق أذى به او موافقته او هتك عرضه او حمله على مزاوله البغاء او ابتزاز شئ منه او من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد".

- وحظراً لإكراه او موقعة الأطفال جنسياً، نصت المادة رقم (187) من ذات القانون على ان " من واقع انثى بغير إكراه او تهديد او حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة او معتوهة او دون الخامسة عشر او معدومة الإرادة لأي سبب آخر، او انها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، او انها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد".

- وفيما يتعلق بحظر الإستغلال الجنسي للأطفال، قررت المادة رقم 192 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، حمايتها الجزائية للصغار، ضد ما قد ترتكب ضدهم من جرائم هتك عرض وذلك عندما نصت على أنه " كل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره... يعاقب بالحبس...".

- وبشأن حظر أفعال التحريض على الفسق او الفجور لمن هم دون الثامنة عشرة، جاءت المادة رقم (200) من قانون الجزاء، لتتنص على ان " كل من حرض ذكراً او انثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، او ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كانت سن المجني عليه



تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة

التي لا تجاوز ألفي روبية او إحدى هاتين العقوبتين".

- ومن اجل تمكين الصغير من الدفاع عن نفسه جزائياً، قررت المادة رقم (119) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، حكماً مفاده "إذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير، وجب على المحكمة او المحقق ان تأمر وليه او وصيه او من يقوم برعايته، بالحضور معه في جميع الإجراءات لیساعده في الدفاع عن نفسه، ولها عند الضرورة ان تعين له وصياً بالخصومة".

- ويضاف الى ما سبق بيانه، فإنه توجد العديد من النصوص والأحكام الجزائية العامة، التي تحظر وتجرم أفعال: القتل، والجرح، والضرب، والإيذاء، والتعريض للخطر (المواد 149 - 173 ق الجزء 16/60).

- وبشأن حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة..تحرص التشريعات الكويتية على حماية الأطفال وحظر إشراكهم في أية منازعات مسلحة، حيث إشتراط قانون الجيش رقم 32 لسنة 1976 للإلتحاق بالجيش كضابط، أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، كما إشتراط في المتطوع من ضابط الصف والأفراد الا يقل سنة عن ثمان عشرة سنة ميلادية، وهذا هو ما كان قد قرره من قبل قانون الخدمة الإلزامية رقم 102 لسنة 1980، والذي نص على ان الخدمة الإلزامية واجب فرض على كل كويتي بلغ الثامنة عشر من عمره وإن كان قد اوقف العمل بأحكام ذلك القانون، وعلى ذلك فإن التشريعات الكويتية، تحظر الإلتحاق بالجيش لمن هم دون الثامنة عشرة.



- كما اتى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي، ليبين رغبة المشرع الكويتي، في حظر تشغيل الأطفال.. حماية لهم مما قد يتعرضون له من إستغلال او سخرة، حيث جاءت المادة رقم (18) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 38 لسنة 1964 لتنص على ان "يحظر تشغيل من يقل سنهم عن أربع عشرة سنة من الجنسين".
- كما أتت المادة رقم (19) من ذات القانون، لتضع الضوابط حول تشغيل الأطفال، لمن يزيد سنهم عن أربع عشرة سنة، وذلك حين نصت على ان "يجوز تشغيل الأحداث بين 14-18 سنة بالشروط التالية:
- أ- الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ب- توقيع الكشف الطبي قبل إلحاقهم بالعمل وبعد ذلك بصفة دورية.
- ج- ان يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل".
- كما حظر القانون تشغيل الأحداث ليلاً، حيث نصت مادته رقم (21) على ان "لا يجوز تشغيل الأحداث ليلاً، أي من الغروب الى مطلع الشمس".
- وقد حددت المادة رقم (22) من ذات القانون، ساعات عمل الأحداث، من خلال نصها على ان " عدد ساعات العمل القصوى للأحداث ست ساعات يومياً بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة".
- وقد نصت المادة رقم (5) من القانون رقم (3) لسنة 1983، بشأن الأحداث، على أن "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".



• ولمن هو دون سن الخامسة عشرة، نصت المادة رقم (6) من ذات القانون، على أن "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه.. التوبيخ، التسليم، الإختبار القضائي، الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث، الإيداع في مأوى علاجي".


- كما نصت المادة رقم (10) من القانون المشار إليه، على أن "لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله.

- وبشأن الرعاية الصحية للأحداث، جاءت المادة رقم (11) من قانون الأحداث لتتص على أن "إذا تبين لمحكمة الأحداث ان الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها ان تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والإجتماعية...".

- وفي شأن عدم استغلال الأطفال في المواد الإباحية نحيطكم علماً بأنه جاري إعداد مشروع بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت المادة رقم (14) على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:



- كل من أنشأ موقعاً أو نشر أو أنتج أو أعدها أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة أو ادار مكاناً لهذا الغرض.
- كل من حرض ذكراً أو انثى أو اغواه لإرتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- كما أنه جاري عرض مشروع قانون في شأن حماية الطفل على مجلس الأمة، وقد نصت المادة (130) منه على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو فتح أو اعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي اعمال إباحية يشارك فيها اطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأمور المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:
- أ- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض



او لطباعة او لنشر او لترويج أنشطة او اعمال إباحية تتعلق بتحريض
الأطفال او استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية او التشهير بهم او
بيعهم.

ب- استخدام الحاسب الآلي او الانترنت او شبكات المعلومات او الرسوم
المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف او لتسخيرهم في ارتكاب
جريمة او على القيام بأنشطة او اعمال غير مشروعة او منافية للآداب
او لو لم تقع الجريمة".

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية
السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.



United Nations High Commissioner for Human Right
Palais des Nations
CH 1211 Genève 10